

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل  
رقم (871) لسنة 1391 من وفاة الرسول / 1981 م  
بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية،
- وعلى القرار رقم (245) لسنة 1981 م بإنشاء فروع ومكاتب لإدارة المحاماة الشعبية،
- وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

قرر

مادة (1)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمدينة مرزق وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة محكمة مرزق الجزئية ويتبع فرع إدارة المحاماة محكمة استئناف مصراتة.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي  
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 25 محرم 1391 من وفاة الرسول  
الموافق 22 نوفمبر 1981 م



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)